

على اثنين وسبعين يكون مائة وسبعة عشر سها وسبعون وروضة
 الخالق الثاني من البانية والبانية اربعة الا في بلمانه وستة وثمانون
 مقسوم على اثنين وسبعين يكون ستم سها وثلثة ارباع سها وسبعون
 والبرج خمسة اربعة وثمانون مقسوم على اثنين وسبعين يكون
 وسبعين يكون احد وعماير سها وسبعون وهو سبع المالك في سها
 سبع وسبعون وحده المالك الما في بلمانه واثنين وسبعين
 يكون احد او حشر سها وروضة المالك البانية القاب والبرج
 وثمانون واربعون مقسوم على اثنين وسبعين يكون اربعة ارباع
 الا وليس سها **وهو** اربعة ارباع وروضة واخذت لاب وام من
 ويحول الى مائة للروح **بله** واخذت لاب وام بله وام
 سها مائة مائة الام وخلفت من واما واما واما واما واما
 في بصلها من ستة ويحول الى سبعة للروح بله واخذت لاب وام
 بله واخذت لاب واحد والاخذت لاب واحد واما واما واما
 واما يوم ماتت وتزنتها اثنتان لا يوافق من بصلها
 فاضى بسعة في مائة يكون اثنين وسبعون للروح والاولى بله
 في تسعة فان لا تسعة وعشرون واللاب لابي واما واما واما
 بله وسبعة يكون سبعة وعشرون وروضة الام والبانية بله
 في اثنين يكون ستة واخذت لاب وام بله في اثنين يكون ستة
 واخذت لاب سها واما واما واما واما واما واما واما واما
 مائة مائة ايضا في ام الام وخلفت من واما واما واما واما
 مائة واحد في بصلها من ستة ويحول الى عشرة لاصحاب اللاب واما
 اربعة والاصحاب للام سها وروضة بله وام واحد في
 يدها من الاولة سها واما واما واما واما واما واما واما
 ونصف مائة لاصحاب واحد ونصف في بصلها خمسة
 واما واما واما واما واما واما واما واما واما واما
 يكون ثمانية وسبعين واما واما واما واما واما واما واما
 من اللاب واما في الاولة سبعة وعشرون في خمسة يكون مائة

ونحوه

وخمسة وليس في الروح الاول مائة ووجهه وثلثون والروح
 الثاني ستة ووجهه يكون ثلثون واخذت لاب وام في المائة
 في خمسة يكون ثلثون والاصحاب للام في خمسة يكون ثلثون
 للاخذت لاب وام في المائة في المائة اربعة واحد
 في ذلك اربعة ووجهه والاصحاب للام اما في المائة ووجهه بله وام
 مع الجميع بلمانه وستون **وهو**
هذه المسئلة على القويضة البانية **وهو** عشرة يكون
 ستة وليس فاحدا الستة والاصحاب للام في المائة في المائة
 لاخذت لاب وام في المائة في المائة اربعة واحد
 والروح الاول بله اعشار وبله اربعة عشر والروح الثاني
 خمسة ارباع عشر واما واما واما واما واما واما واما واما
 عشر واخذت لاب سها وسبع عشر واخذت لاب وام
 مثل ذلك في الاخذت لاب وام في المائة في المائة اربعة واحد
 للاخذت لاب سها وسبع عشر والاصحاب للام في المائة في المائة
 للاخذت لاب سها وسبع عشر هذا اذا جعل العشرة في القويضة وعشر
 على ستة وثلثون واخذت القويضة ستة وليس في قسم على عشرة
 ولاخذت لاب وام في المائة ووجهه وبله يكون ثلثون في المائة ونصف
 سها وهو بله المالك في ربع السدس وقد قال بله امان المالك
 والروح مثل ذلك والروح الثاني ثلثون مقسوم على عشرة يكون ثلثون
 وهو نصف المائتين واخذت لاب وام في المائة في المائة اربعة واحد
 والاخذت لاب عشرة وهو سها يكون ربع السهم والاخذت لاب
 ربع السهم والروح الثالث بله وهو ذون الدرهم يكون ثلثون
 اعشار ربع السهم والاخذت اربعة وهو حصار ربع السهم
 والاخذت للام سها وهو خمس ربع السهم والاصحاب للام سها
 من عشرة وهو عشر ربع السهم **وهو** **روح** وسبعون
 مائة واحد في بصلها من ستة ويحول الى عشرة لاصحاب اللاب واما
 مائة واحد في بصلها من ستة ويحول الى عشرة لاصحاب اللاب واما